تنظيم الادارات العامة 20.06.2023, 18:57

قاتون اتحادي رقم 7 ألا الموافق فيه 19 ما الموافق فيه 19 ربيع 1392 م. الموافق فيه 19 ربيع الأول 1392 هـ الموافق فيه 19 ما الموافق في 19 ما الموافق

### بشأن شعار الامارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي

### معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم 3/2010 تاريخ 26/4/2010 📼

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت 🗐 ،

وبناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،

قررنا اصدار القانون التالي:

### المادة الأولى

استبدل نص المادة الاولى، بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 3/2010 تاريخ 26/4/2010 🧰 واصبح على الوجه التالى:

يتمثل شعار الدولة في شكل صقر يتوسطه دائرة بها رسم علم الامارات العربية المتحدة وتحيط بها عدد سبعة نجوم وتمسك مخالب الصقر بقاعدة على شكل مستطيل تحمل اسم الامارات العربية المتحدة باللغة العربية، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

## المادة 2

يستعمل شعار الدولة في المحررات والسجلات الرسمية.

## المادة 3

استبدل نص المادة 3، بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 3/2010 تاريخ 26/4/2010 🧓 واصبح على الوجه التالي:

لا يجوز استعمال شعار الدولة للأغراض التجارية والصناعية والشخصية إلا بإنن خاص من رئيس الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإنن. ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن 100.000 (مائة ألف درهم) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 4

استبدل نص المادة 4، بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 3/2010 تاريخ 26/4/2010م. 🧰 واصبح على الوجه التالي:

يتألف خاتم الدولة من شعار الدولة 🗐 موضو عا داخل إطار دائري الشكل، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.

# المادة 5

ينقش خاتم الدولة على أختام الوزارات والهيئات والدوائر العامة المختلفة مع ذكر اسم الوزارة أو الهيئة أو الدائرة ذات الشأن بين جانبي الاطار الدائري.

### المادة 6

---- وينافر المركبة الدولة التبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والأوراق التي جرت التقاليد على وجوب بصمها بخاتم الدولة.

# يحفظ خاتم ا**لمادة 7**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ 19 ربيع الأول 1392هـ. الموافق 2 مايو 1972م.

زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 4 ص 1.

نموذج لشعار الامارات العربية المتحدة المرفق بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2010 🧓 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1972 بشأن شعار الامارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمى

Image

مرجع صادر: S-AL1\_2\_17760